وعدها ووزنها ويحفظها في حرز مثلها ثم اذا اراد تملكها عرفها
سنة على ابواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه فان
لم يجد صاحبها كان له ان يتملكها بشرط الضمان واللقطة
على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام فهذا حكمه والثاني
ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين اكله وغرمه او بيعه
وحفظ ثمنه والثالث ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه
المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه والرابع
ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان حيوان لا يمتنع
بنفسه فهو مخير بين اكله وغرم ثمنه او تركه والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه وحيوان يمتنع بنفسه فان وجد
في الصحراء تركه وان وجده في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة
فيه **فصل** واذا وجد لقيطا بقارعة الطريق فاخذه
وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ولا يقر الا في يد امين
فان وجد معه مال انفق عليه الحاكم منه وان لم يوجد معه مال
فنفقته في بيت المال **فصل** والوديعة امانة ويستحب

قبل لها لمن قام بالامانة فيها ولا يضمن الا بالتعدي وقول
المودع مقبول في رد ها على المودع وعليه ان يحفظها في حرز
مثلها واذا طلب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت
ضمن **كتاب الفرايض والوصايا** الوارثون من الرجال
عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا
والاخ وابن الاخ وان نزلا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج
والمولى المعتق والوارثات من النساء سبع البنت وبنت
الابن والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة ومن
لا يسقط بحال ستة الزوجان والابوان وولد الصلب
ومن لا يرث بحال سبعة العبد والمدبر وام الولد والمكاتب
والقاتل والمرتد واهل ملتين [illegible] الاب ثم
ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم على هذا الترتيب ثم
ابنه فاذا عدم العصبات فالمولى المعتق **فصل**
والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن

Copyright © King Saud University